

كشاف القناع عن متن الإقناع

من قريش بني هاشم واصطفا ني من بني هاشم .

ولأن العرب فضلت الأمم برسول الله صلى الله عليه وسلم .

(الثالث الحرية فلا يكون العبد ولا المبعوض كفتا لحره ولو) كانت (عتيقة) لأنه منقوص بالرق ممنوع من التصرف في كسبه غير مالك له .

ولأن ملك السيد لرفيته يشبه ملك البهيمه فلا يساوي الحره لذلك .
والعتيق كله كفه للحره .

(الرابع الصناعه فلا يكون صاحب صناعه دينئه كالحجام والحائك والكساح والزيال والنفاط كفتا لبنت من هو صاحب صناعه جليله كالتاجر والبرار) .

أي الذي يتجر في البر وهو القماش .

(والثاني صاحب العقار ونحو ذلك) لأن ذلك نقص في عرف الناس فأشبهه نقص العيب .

وروي في حديث العرب بعضهم لبعض أكفاء إلا حائكا أو حجاما قيل لأحمد كيف تأخذ به وأنت تضعفه قال العمل عليه .

يعني أنه موافق لأهل العرف .

(الخامس اليسار بمال بحسب ما يجب لها من المهر والنفقة) .

و (قال ابن عقيل بحيث لا تتغير عليها عاداتها عند أبيها في بيته فلا يكون المعسر كفتا لموسرة) .

لأن على الموسرة ضررا في إعسار زوجها لا خلاله بنفقتها ومؤنة أولاده ولهذا ملكت الفسخ بإعساره بالنفقة .

ولأن ذلك نقص في عرف الناس يتفاضلون فيه كتفاضلهم في النسب .

فائدة ولد الزنا قد قيل إنه كفؤ لذات نسب وعن أحمد أنه ذكر له أن ينكح إليه فكأنه لم يجب ذلك لأن المرأة تنضرر به هي وأولياؤها ويتعدى ذلك إلى ولدها وليس هو كفؤا للعربية بغير إشكال فيه .

لأنه أدنى حالا من الموالي قاله في الشرح .

(وليس مولى القوم كفتا لهم) نقل الميموني مولى القوم من أنفسهم في الصدقة ولم يكن عنده هذا هكذا في التزويج .

ونقل مهنا أنه كفؤ لهم ذكرهما في الخلاف .

(ويحرم) على ولي المرأة (بتزويجها بغير كفه بغير رضاها) .

لأنه إضرار بها وإدخال للعار عليها .

(ويفسق به) أي بتزويجها بغير كفوء بلا رضاها (الولي) قلت إن تعمده .

(ويسقط خيارها) أي المرأة إذا زوجت بغير كفؤ (بما يدل) منها (على الرضا من قول

أو فعل) بأن مكنته من نفسها عالمة به .

(وأما الأولياء فلا يثبت رضاهم إلا بالقول) بأن يقولوا أسقطنا الكفاءة أو رضينا به غير

كفؤ ونحوه .

وأما سكوتهم فليس برضا .

(ولا تعتبر هذه الصفات) وهي الدين والمنصب والحرية والصناعة غير الذرية واليسار (في

المرأة) .

لأن الولد يشرف بشرف أبيه لا بشرف أمه .

(فليست الكفاءة شرطا في حقها للرجل) .

وقد تزوج صلى الله عليه وسلم بصفية بن حيي وتسرى بالإماء .

(والعرب من قرشي وغيره بعضهم لبعض أكفاء) لأن الأسود بن المقداد الكندي تزوج